

محمد هشام طاہری

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد. فهذا هو والمجلس الثاني من مجالس القراءة والتعليق على المنظومة الرهابية وهو السادس في هذه الدورة التأصيلية - 00:00:00

المباركة وكنا قد وقفنا على ما نظمه الرابي رحمه الله فيما يتعلق بباب الربع آآ طبعاً في واجب اكيد كل واحد منكم قلنا يشوف له صاحب يصحح عليه ها هذا صحيح ولا لا - 00:00:17

طيب ما الفرق بين الربع والربع؟ سؤال مهم ترى الفرق بين الربع والربع ترى القرآن الكريم جاء ذكر الربع بضم الباء ها من يعرف الفرق بين الربع بظم الباء والربع - 00:00:39

الربع هو نصف آآ هو جزء واحد من اربعة اجزاء يسمى الربع واضح اما الربع فهو اسم اسم له الاول وصف والثاني اسم الربع بالظم وصف الربع بالظم وصف والربع - 00:01:05

بالسكون اسم فانت تقول هذه ربع دينار لانه اسم ولاحظ هل انت الان تقول هذه ربع دينار على انه اسم وتقول لك الربع في هذه القسمة وصفا ما في شيء اسمه عندك - 00:01:32

هنا ما في شيء اسمه الربع تعطيه اياه وانما تعطيه الوصف واحد من اربعة. واضح تقول الثمن والثلث والسدس والسدس هذا على قول بعض اللغويين قال الناظم رحمه الله والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه. وهو لكل زوجة او اكثر. مع عدم الاولاد في - 00:01:59

بما قدر وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد انتهينا في المحاضرة الماضية في ذكر الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى الفروض المقدرة في كتاب الله قلنا نصف ونصفه وهو - 00:02:28

الربع ونصفه وهو الثلثان وما الثلث ها وثلاث الثلث سدسا اذا الثلثان والثلث والسدس هذه هي الفروض المقدرة في كتاب الله وهي ستة لا تنسى نصف تصعد ها او تنزل اقل ربع تنزل ثمن - 00:02:49

ثلثان ثلث السدس هي هكذا القسمة آآ عرفنا النصف اليوم نتكلم عن اصحاب الربع قال رحمه الله والربع فرض الزوج ان كان معه. من ولد الزوجة من قد منعه هذا بنص القرآن. قال الله عز وجل ولكم نصف ما ترك ازواجكم وهذا مر معنا - 00:03:18

ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلکم الربع ها بظم الباء فلکم الربع مما تركنا اذا الربع الربع فرض الزوج هذا فرض لازم للزوج لكن بشرط واحد ما هو؟ ان يكون للزوجة ولد سواء منه - 00:03:43

او من غيره ما لنا علاقة اذا ماتت الزوجة وترك زوجها واخا ها لاحظوا الان ترك زوجها واخا فكم للزوج النصف وللأخ الباقي لاحظ الان للأخ الشقيق الباقي اذا ماتت الزوجة وترك زوجها وبنتا واخا - 00:04:11

فكم للزوجة للزوج الربع لوجود الفرع الوارد. البنت سواء منه او من غيره ما لنا علاقة. المهم انها بنته. بنتها هذا هو المهم المهم انها بنتها اذا له الربع وللبنت ها حال الانفراد مر معناه كم - 00:04:43

النصف وللبنت النصف المسألة من كم من اربعة من اربعة ربع الاربعة واحد ونصف الاربعة اثنين ثلاثة الباقي واحد للأخ الشقيق انتهت المسألة هذه هي المسائل الميراث طيب الربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه هذا هو الشرط ان يكون هناك من ولد الزوجة من - 00:05:04

يمنعه من يمنعه من النصف الذي هو الاكثر طبعاً سيأتي تفصيل هذه الاشياء لكن نحن فقط نريد ان نشرح الابيات هنا انا اريد ان فقط

ان نعرف كيف نعمل المسألة متى نعمل من ربع ومتى نعمل من سدس - [00:05:37](#)

لاحظ الان احفظوا هذه المسائل المسألة نكتبها دايمًا بالطريقة هذي تكتبها فانت تعد دائما المواريث اكتبها بالطريقة هذي لما تقول لما تقول مثلا ماتت الزوجة تكتب هنا لاحظ الان هنا نكتب الميت ما لنا علاقة ايا كان الميت هذا ما لنا علاقة ايا كان - [00:05:58](#)  
الان نفرض انه الزوجة ترك زوجها وترك بنتا لاحظ وترك بنتا وترك اخ شقيق دائما تحط الفروض المقدرة تحطها في اليمين بعد الاسم الزوج كم قلنا لا الربع فيه بنت والد - [00:06:21](#)

البنت كم لها النصف لان الشروط منطبقه الاخ الشقيق الباب ما هو التقسيمه ما الذي تضعه؟ هل تضع النصف ولا تضع الربع هذه قاعدة الان احفظها اذا اجتمع عندنا في الفروض اذا اجتمع عندنا في الفروض - [00:06:48](#)

مصر وربع وثمانية مباشرة المسألة من اكر العدد الذي يقبل القسمة هو الذي تضعه هنا فالمسألة من من الاكبر.  
المسألة من الاكبر. طيب اربعة اكبر ولا اثنين - [00:07:06](#)

اربعة اذا تطلع الاربعة ما دام ما في ثمن لكن لو كان في ثمن وتضع ثمانية اذا كانت المسألة هكذا لاحظ اثنين على ثلاث وعندك واحد على ثلاث وعندك واحد - [00:07:26](#)

على ستة فانت تضع الاكبر ما هو الاكبر الستة فتضع ستة تكون المسألة من ستة هنا نلاحظ لو اجتمع عندنا اربعة وثلاثة لو كان في المسألة اربعة وثلاثة فالمسألة من اثنين - [00:07:41](#)

لو كانت المسألة اربعة من ستة المسألة من اثنين لو كانت المسألة ربع وثلثان المسألة من اثنين لان اربعة وثلاثة لا تقبل القسمة الا الاثنين لو كانت المسألة من سدس وثمانية اربعة وعشرين - [00:08:00](#)

واضح؟ لو كانت المسألة ثم وربع ما عندنا اشكال لان الثماني يقبل القسمة على اربعة. اذا اربعة وعشرين عندنا الان نريد ان نحفظ ما هي رؤوس المسائل ايش نسميها احفظوا رؤوس المسائل - [00:08:28](#)

اي مسألة من مسائل الميراث هذه رؤوسها الوان واحد طبعا هذا ما يكتب لكن اثنين بعدين ثلاثة بعدين اربعة ستة لاحظوا الان بعدين ثمانية بعدين اثنين بعدين ثمانية لا في - [00:08:47](#)

ثمانية بعدين اربعة وعشرين واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة. اذا المسألة اما ان تكون من واحد او من اثنين او من ثلاث او من اربعة او من ستة او من ثمان او من اثنين او من ثمانية او من - [00:09:11](#)

اصول المسائل اللي تطلع هنا ما تخرج عن هذي. اذا خرجت عن هذي في خطأ في المسألة اصول المسائل يعني مثلا عندنا الان ربع ونصف قلنا من كم من اربعة شوف - [00:09:27](#)

من اربعة اه ربع الاربعة كم واحد نصف الاربعة اثنين الباقي كم واحد المسألة صحيحة انتهت تقسم المال الميتة الى اربعة اقسام للزوج الربع للبنات النصف لاه الباقي واضح؟ الربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه. خلاص - [00:09:42](#)

الحالة الثانية الان وهو لكل زوجة ايضا وهو لكل زوجة او اكثرها مع عدم الاولاد فيما قدم. الان نعكس مات ميت هذا الميت هو الزوج وترك هذا الزوج انتبه الان زوجة - [00:10:10](#)

ترك الميت زوجة انتبه ترك الميت زوجتك وترك الميت اما وترك الميت مثلا اخ شقيق كيف تقسيم الميراث؟ لاحظ الان وهو لكل زوجة او اكثر. الزوجة تأخذ الربع بشرط واحد ما هو؟ مع عدم الاولاد - [00:10:36](#)

فيما قدر ان لا يكون للميت مو لها هي ما لنا علاقة لها هي الان الا يكون للميت ولد لا ولد لا منها ولا من غيره ما عنده ولد. الولد يعني الذكر او ها او الانثى - [00:11:03](#)

الولد يعني ماذا بلغة القرآن يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ اذا الولد اسم جنس يدخل فيه الذكر الانثى. اذا كم نقول للزوجة هنا؟ الربع هذا معنى قول الناظم وهو لكل زوجة او اكثرها مع عدم الاولاد فيما قدر. اذا الزوجة لها الربع الام - [00:11:20](#)

كم لها كم ثلث وليس الصدق ما في اولادنا الثلث والاه الشقيق الباقي. قلنا ما هو العدد الذي يجمع بين ثلاثة واربعة؟ اثنا عشر. اثنا عشر. اذا نقسم المال الى اثنا عشر جزء. ربع الاثنا عشر كم - [00:11:45](#)

ربع الاثنتعش ثلاثة ثلث الاثنتعش اربعة ثلاثة واربعة كم؟ الباقي كم خمسة للآخر شهر هاي قسمة الزوجة اذا لم يكن هناك اولاد صحيح ولا لا؟ طيب الان انتبهوا لهذه المسألة - [00:12:05](#)

اكتبها مرة ثانية بس بطريقة ثانية كثرة المسائل هي اللي تفتح الذهن مات الزوج وترك اه ثلاث زوجات ها ثلاث زوجات ترك ثلاث زوجات وترك نفرظ الان مثلا انه ترك اختا - [00:12:23](#)

طبعاً شقيق ترك اختا شقيق وترك عمه نعام لا ليش ما ادري شلون اخذه بعيد ما يتعلق يا شيخ ما ما يطلع لا لا خليه خليه ما يطلع ما يطلع - [00:12:53](#)

لا سويت شيه ثاني. لحظة خلني خلني احط هني يمكن يكون يعني الصوت واصل بس ضعيف صح؟ ما فيش صوت لا اذا في فرق شوفوا الان في صوت ولا ما في صوت - [00:13:18](#)

كلم اهلك شوف اذا في صوت غير لما تقول لي الصوت ضعيف اذا الصوت ضعيف عالجنه اذا الصوت ما فيه ما نعرف نعالج ها شنو؟ لا لا لا مهدي مهدي لا لا ما يهدي عشان تكتم عشان لا لا - [00:13:33](#)

ما راح تشوش عليه لا بس امسكها والله ها في معناته كان الصوت ضعيف بس طيب الان لاحظ الان ثلاث زوجات واخت وعم قلنا للزوجات ما عدم وجود الفرع الوالد كم لهن - [00:13:53](#)

الربع ها او اكثر زوجة او اكثر. الربع يشتركن ها اشتركن في ماذا؟ يشتركن في الربع. ما دم يشتركن في الربع نكتب الربع خلص الاخت الشقيقة في حال الانفراد وعدم وجود من يعصبها في درجتها النصف - [00:14:10](#)

العم الشقيق العام الشقيق كم له؟ الباقي لان النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال؟ الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر طيب الان المسألة منكم ربع ونص من كم - [00:14:30](#)

من اربعة مباشرة من اربعة اه ربع الاربعة واحد نصف الاربعة الباقي واحد للعم الشقيق هذه قسمة الميراث في قوله وهو لكل زوجة او اكثر مع عدم الاولاد فيما قدر مع عدم الاولاد فيما قدر. اذا الزوجات ياخذن الربع - [00:14:46](#)

في حال الانفراد وفي حال التعدد بشرط واحد ان لا يكون للزوج ها ولد وارث ولد والد ولد يعني ذكر او انثى اذا الربع الاول والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه. وهو لكل زوجة او اكثر - [00:15:11](#)

مع عدم الاولاد فيما قتل. الحالة الثالثة من احوال الربع وذكروا اولاد البنين وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد. هذه قاعدة احفظها من قواعد الموارث اينما يأتي ذكر الولد فيدخل فيه ولد الولد ها - [00:15:37](#)

يدخل فيه ابن الابن بنت الابن ابن الابن بنت الابن هذا معنى قوله وذكر اولاد البنين وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر نضرب امثلة من آ - [00:15:58](#)

موجود عندنا كان عندنا ايه طيب الان لاحظوا مات الرجل وترك زوجتين ترك زوجته وترك بنت ابن وترك بنت ابن وترك اما وترك اه عم في هذه المسألة الان هل الزوجتان لهن الربع - [00:16:15](#)

لماذا لوجود الفرع الوارث ولو كان نازل لو غيرنا قلنا اه ابن ابن ايضاً لا ترث الربع اذا الزوجات لا يأخذن الربع مع وجود الولد ومع وجود ولد الولد وان نزل وان نزل - [00:16:57](#)

واضح؟ وان نزل. اذا كيف تكون المسألة ثمن ها وبنت الابن النصر والام في فرع وارد السدس في فرع وارث مو الثلث العم الباقي الان السدس والثلث قلنا اذا اجتمعا من كم يكون؟ اربعة وعشرين. احسنتم - [00:17:18](#)

من اربعة وعشرين ثمن الاربعة وعشرين كم ثلاثة نصف الاربعة وعشرين كيف تعرف اضرب اربعة في ستة اربعة وعشرين ثلاثة في ثمانية اربعة وعشرين اثنتعشر في اثنين اربعة وعشرين - [00:17:42](#)

طيب النجمة ثلاثة في اثنين كم؟ خمستعش اربعة وتسعتاش الباقي خمسة للعم الشيخ هكذا تكون القسمة. طيب اه ننقل الان الى شيه جديد وهو الثمن. قال الناظم رحمه الله والسمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات او مع اولاد البنين فاعلمي ولا تظن الجمع شرطاً فافهم - [00:18:00](#)

الان ننتقل الى ميراث الثمن. الثمن لمن؟ هذه قاعدة مهمة. الثمن لا مثل ما قلنا في الربع الربع ليس الا بين الزوجين سهلة ترى الربع

ليس الا بين الزوجين والثمن ليش - [00:18:31](#)

ها الثمن للزوجة والزوجات فقط الثمن للزوجة والزوجات فقط كما ان الربع للزوجة والزوجات وللزوج سهل جدا السمن الثمن فرض لا اشتراك فيه. انما هو للزوجة والزوجة ما في شخص اخر جنس اخر وصف اخر يأخذون الثوم - [00:18:53](#)

ولهذا قال والثمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات ثمن للزوج عشان الوزن هنا الميم ساكنة ثمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات مع البنين اللي هم من الصلب الابن - [00:19:20](#)

او مع البنات البنت او مع اولاد البنين فاعلمي ولا تظن الجمع شرطا فافهم اذا بنت الابن ابن ابن الابن ولا تظن الجمعة شرطا يعني

موب لازم يكون اولاد يعني عدد ها - [00:19:39](#)

لاحظ لا تظن انه لابد يكون اولاد لذلك ماذا قال عز وجل في الاية؟ ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والولد اسم جنس والنفي

اذا وقع على اسم الجنس يقع الواحد والاثنين والثلاث. ما دام يوجد واحد اذا يوجد ولد - [00:20:00](#)

واضح فان كان لكم ولد اسمه جنس صح شوفوا بلاغة كلام الله عز وجل. قالوا ان لم وان كان لكم ولد ان شاء الله يكون مجنون

نكرة ان شاء الله يكون صغير لا يعقل - [00:20:21](#)

ان شاء الله يكون حمل ولد ها شفتوا البلاغة شلون وان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم فلهن الثمن مما تركتم وهذا مثال ذكرناه

نذكر له مثالا اخر انا احاول في كل مسألة نظرب مثالين - [00:20:38](#)

حتى يكون واضح آآ هلك هالك يقولون هالشكل دايم يقولون هلك هالك طيب مات الزوج وترك زوجة لاحظوا مات الزوج وترك زوجة

وترك اما وترك اخ وترك اخ شقيق في هذه المسألة الان هل يوجد اولاد - [00:21:05](#)

كم للزوجة مباشرة. طيب لو انا قلنا زوجة وام واخ شقيق وابن عفوا وبنت ابن ابن الزوجة كم؟ الثمن. الام سدس لوجود الفرع الوارث

الاخ الشقيق قال له بالاخ الشيخ بنت الابن - [00:21:35](#)

النصح اخ الشقي الباقي. باء يعني الباقي بايعين الباقي عندنا سمن والسدس المسألة منكم اربعة وعشرين ثمانية اربعة وعشرين ثلاثة

سدس الاربعة وعشرين اربعة نصف الاربعة وعشرين اثنعشر لما نجمع ثلاثة في اربعة سبعة اثنعشر تسعتعش الباقي كم - [00:22:00](#)

اذا الثمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات او مع اولاد البنين. فاعلمي ولا الجمعة شرطا فافهم يعني مو لازم يكون بنتين مو

لازم يكون ثلاث بنات بنت وحدة ابن واحد يحجبها من الربع الى - [00:22:22](#)

الى الثمر طيب شوفوا المسألة الثانية وبعدين ننتقل الى غيره في وقت ولا ما في احنا على كل حال بالنسبة للي فيه اشياء راح

نحذفها ما راح ندرسها لانها مفتوحة - [00:22:42](#)

لو هلك هالك وترك اه اه زوجات اربعة زوجات وترك اخت دقيقة وابن اخ وابن اخ دقيق لاحظ الان عفوا اخت شقيقة واخ شقيق و

انتم ابن كم للزوجات ثمن لوجود - [00:22:58](#)

ها هذا الاحمر هذا نخط الثمن طيب البنت الابن كم النصف الاخت والاخ الشقيق عاصبان للذكر مثل حظ الانثيين فلهما الباقي واضح

الاخت والاخ الشقيق عاصبان فلهما الباقي لو لم يوجد الاخ الشقيق الاخت تأخذ السدس هذه مسألة ثانية مرت معنا. اذا الثمن وعندنا

النصف المسألة من كم - [00:23:35](#)

من ثمانية لان النصف يقبل داخل تحت الثمن صح ولا لا؟ الثمن كم نصفه اربعة اذا يقبل القسمة على ثمانية ثمن الثمانية واحد ونصف

الثمانية اربعة الباقي كم ثلاثة اثنين للاخ الشقيق واحد للاخت الشقيق للذكر مثل حظي - [00:24:03](#)

الانثيين صارت المسألة على التمام اربعة اثنين ستة سبعة ثمانية صح ولا لا انتهينا طيب ننتقل الى اه ننتقل الى فرض اخر نعم الان

لوجود الاخ شقيق صار بالعصر لا مو هي العصبة الاخت ايش؟ الاخ هو اللي عصبها. الذكر اللي عصبها مو هي اللي عصبته - [00:24:24](#)

الاخ ذكر ولا انثى طيب فهو الذي كان مباركا عليها فهمت طيب ننتقل الان الى باب الثلثين اذا على هذا نكون انتهينا لاحظوا من

النصف ها ونصفه وهو الربع ونصفه وهو الثمن. انتهينا من السلم الاول - [00:24:58](#)

الذي هو النصف اربعة ثمانية. الان تنتقل الى السلم الثاني من الفروض الثلاثة الباقية وهي الثلثان. ثم الثلث ثم السدس قال الناظم رحمه الله والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا وهو كذلك لبنات الابن فافهم مقالي - [00:25:22](#)

مهما صافي الدين وهو للاختين فيما يزيد قضى به الاحرار والعبيد هذا اذا كنا لام وابي او لاب فاعمل بهذا تصيبي اذا نستطيع ان نقول ان الثلثان ها لعدد اولا نحط عليه رقم واحد للبنات - [00:25:45](#)

هذا واحد ثانيا بنات الابن ثالثا الاختين فصاعدا. الاختين فصاعدا رابعا الاخوة لام او اب او الاخت الاخوة الاشقاء عفاوا اه الاخوة الاشقاء او الاخوة لاب صار عندنا كم اصحاب الثلثان - [00:26:05](#)

ها شلون اربعة؟ خمسة البنات رقم واحد بنات الابن رقم اثنين اختان فما زاد ثلاثة الاخوة الاشقاء اربعة الاخوة لاب خمسة ها كتبت من الخمسة طيب الان نضرب امثلة على ما ذكره الناظم رحمه الله - [00:26:35](#)

والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمع. بالنسبة للقاعدة احفظوا هذه القاعدة الجمع في باب المواريث اثنين فما زال. مو ثلاثة الجمع في باب المواريث اثنين فصاعدا الاثنان فصاعدا جمع في باب المواريث. مثل صلاة الجماعة. صلاة الجماعة كم واحد - [00:26:58](#)

اثنين فصاعدا صح ولا لا؟ المواريث اثنان فصاعدا يعتبر جمعا خلاص الاثنين والثلث والعشر والعشرين نفس الحكم اذا اثنان فصاعدا جمع في باب المواريث الثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا. لاحظ الان - [00:27:25](#)

الان ننتهي من لو مات رجل وترك آ بنتين ها؟ بنتان ترك بنتان فقط ما ترك آ ذكر ترك بنتان وترك ابن ابن وترك عن شقيق طيب الان نقسم الميراث والثلثان للبنات جمعا الان اثنان - [00:27:48](#)

جمع ولا مو جمع؟ في لغة المواريث؟ جمع في لغة الشرع. الاثنان جمع في لغة الشرع. في باب الموالد. بنتان جمع له الثاني لا ثلثاني عفاوا اه ثلثان النصف متى يكون للبنات؟ اذا كانت مفردة سبق معنا ذكر ولا لا؟ ولهن لا وان كانت واحدة فلها النصف - [00:28:33](#)

يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء فوق اثنتين يعني اثنتين وزيادة ان كان نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. نص القرآن فلهن ثلثا ما تركن - [00:29:07](#)

وقال في الاخوة الاشقاء ايضا فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فلهما الثلثان اذا البنات لهما الثلثان ابن الابن الباقي ما في نص ما في الذكور لا تنسوا الذكور ليسوا باصحاب فروط الا ذكر واحد - [00:29:25](#)

الزوج بس الذكور ليسوا باصحاب فروط الا الزوج فقط واضح ولا لا الذكور ليسوا باصحاب فروط الا الزوج والاناث ليسوا بعصبات بانفسهن الا مع الذكور الا في مسألة واحدة سترد معنا - [00:29:48](#)

ايش صاحب فرض اذا كان ايش الابن موجود لكن اذا مو موجود اذا ممكن نقول الاب له حالتان صح؟ الاب له ثلاث حالات يرث بالفرط يرث بالتعصيب يرث بالفرط وبالتعصيب - [00:30:12](#)

صح العم هنا محجوب ايش نكتب قدامه مين؟ ما معنى ميم ميم يعني محجوب ليس له شيء. ميم يعني محجوب؟ ليس له شيء. اذا كان في المسألة ثلثان المال منكم؟ من ثلاثة. مباشرة - [00:30:30](#)

كم ثلثاء الثلاثة اثنين لكل واحدة واحد وابن الابن الباقي واحد يقسم مال الميت ثلاثة اقسام قسم للبنات والقسم الاخر للبنات والقسم الباقي واضح طيب والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا - [00:30:46](#)

طيب لو كان انتبه الان نغير المسألة بين ثلاث بنات ثلاث بنات وبنت ابن وبنت ابن وابن ابني كم للبنات الثلثان وبنت الابن وابن الابن عصب مع الغير. اذا الباقي. الباقي بالتأصيل ميم محجوب - [00:31:12](#)

المسألة من كم من ثلاثة يبقى اثنان وبنت الابن وابن الابن واحد يتقاسمان فيما بينهما للذكر مثل حظ الانثيين. طبعا هنا الدين لا يقبلان القسمة على ثلاثة يحتاج الى مسألة اخرى سيأتي معنا ان شاء الله بيان. هذا الان انتهينا من قسمة البنات فما فوق - [00:31:52](#)

الان تنتقل الى بنات الابن وهو كذلك لبنات الابن فافهم مقاله فهم صاف الدين من اللي انفردت بنت النبيلة وانفردت ما لها شيء لا تسبق الاحداث عشان ما تلخبط خلونا - [00:32:17](#)



خلونا من هذا الحين لان اذا سبقنا الاحداث راح تداخل مرحبا كل شي له في وقته زين لو اكلت التفاحة قبل ما تنضج حامضة صح او  
او مز لهذا كان شيخنا يشدد علينا يقول اترك اللي ما جيته - [00:32:39](#)

طيب وهو كذلك لبنات الابن مات الرجل ترك بنتا ابن بنت ابن بنت ابن يعني كم في ثنتين بنت ابن ترك بنت ابن وابنة تبنة ابن وترك  
اخ تقبه كم لبنت لابن - [00:32:59](#)

بنص ها بنص الان كلام الناظم ايش يقول؟ وهو كذلك لبنات الابن اذا لهما الثلثان لهما الثلثان وبنت الابن الباقي والاخ الشقيق  
محجوب لماذا الاخ شقيق محجوب لوجود فرع وارث ذكر - [00:33:26](#)

المسألة من ثلاثة اثنان والباقي واحد ليس له شيء ليس له شيء اذا وهو كذلك لبنات الابن فافهم قال فهم صاف الذهن طيب مسألة  
اخرى الان مات رجل وترك ثلاث بنات ابن - [00:33:48](#)

ثلاث ثلاث بنات ابن ترك ثلاث بنات ابن وترك ام واخشي يلا قسموا المواريث ها الثلثان والسدس هو الباقي المسألة من كم اجتمع  
عندنا ثلاثة وستة الثلث الثلثان داخل في ستة اذا ناخذ الاكبر - [00:34:18](#)

ستة ثلثان اربعة السدس واحد الباقية اذا وهو كذلك لبنات الابن ففهم مقالي فهم صافي الذهني لبنات الابن طيب الان ننتقل للاختين  
وهو للاختين فما يزيد قضى به الاحرار والعديد - [00:34:50](#)

المقصود بالاختان هنا الاختان الشقيقتان المقصود بالاختين هنا الاختان من الاختان الشقيقتان او الاخوات الشقيقات لو مات الرجل  
وترك اه اختان دقيقتان وترك اخ باب وترك ابن امن المسألة منكم شقيقتان - [00:35:19](#)

الثلثان نعم الثلثان الاخ الباقي ابن العم محجوب المسألة منكم ثلاثة الثلثان اثنان لكل واحدة واحد الاخ الاب واحد لم يبقى ليس له  
شيء ليس له شيء وهو للاختين فما يزيد قضى به الاحرار - [00:35:55](#)

والعبيد ما معنى قضى به الاحرار والعبيد ترى بعض الناس يظن ان هذا عشان وزن البيت هذا غلط ترى هو مقصود رحمه الله كلامه  
قضى به الاحرار والعبيد يعني العلماء الاحرار والعلماء الموالى كلهم اجمعوا على هذه المسألة - [00:36:18](#)

واضح ولا؟ هذي عدم اشارة منه رحمه الله الى هذه المسألة. وهو للاختين فما يزيد قضى به الاحرار والعبيد طيب لو كان في  
المسألة الصورة هذي ترك رجل ترك رجل - [00:36:39](#)

خمس اخوات دقيقات وترك اما وترك عن كم من الاخوات الشقيقات الثلثان والام لوجود عدد من الإخوة والباقي للعمل المسألة من  
كم؟ من ستة ثلثان اربعة السدس واحد الباقي واحد - [00:37:03](#)

طيب ننتقل الان للصورة الرابعة فيما حطينا عليها الارقام. هذا اذا كنا لام واب اربعة اي صح لا خمسة شلون ما يصير شقيقا اي لا لا  
اربعة صح اعيدوها الترقيم - [00:37:31](#)

البنات واحد بنات الابن اثنين اختان شقيقتان ثلاثة اختان لاب اربعة. صح. احسنت اختان شقيقتان اربعة اختان لاب ثلاثة  
اربعة نعم لا لا لا الاخوة اليوم لا لا الاخوة اليوم لا - [00:37:54](#)

نهائيا قلنا الاخوة اليوم انا عارف اني ما قلت ما يخاف طيب الان هذا اذا كنا لام واب يعني اخوات شقيقات مثل ما مضى في بيان او  
لاب فاعمل بهذا تصيبي - [00:38:18](#)

او لاب الان ننتقل لتوريث الاخوات لاب اه مات الرجل وترك اختان لاب ترك اختان لاب وترك ام وترك عن الاختال الاب لهما الثلثان  
الام لها السدس لا من شقيق الباقي المسألة من ستة الثلثان كم - [00:38:36](#)

اربعة والسدس واحد والباقي واحد لو كانوا ثلاث اخوات لا بنفس الحكم لو كانوا خمس اخوات لاب نفس الحكم لكن لو كان اخت لاب  
واحدة النصف كما مر معنا النصف كما مر معنا. وبهذا نكون انتهينا من اصحاب الثلثين. مرة ثانية اصحاب الثلثان. رقم واحد البنات -  
[00:39:13](#)

رقم اثنين بنات الابن رقم ثلاثة الاختان الشقيقتان رقم اربعة الاختان لعبت طيب ننتقل الى باب الثلث لا لا نمسح ما يحتاج لا لا باب  
الثلث الثلث قال المصنف او الناظم رحمه الله - [00:39:37](#)

والثالث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث ولا ابن معها او بنته

ففرظها الثالث كما ينتهوا - [00:40:00](#)

ولا ابن معها ها او بنته. ففرضها الثالث كما بينته. وان يكن زوج وام وابو. فثالث لها مرتب وهكذا مع زوجة فصاعدة فلا تكن عن العلوم

قاعدة. جميلة البيت هذا ها - [00:40:17](#)

وهكذا مع زوجة فصاعدة فلا تكن عن العلوم قاعدة مو تروح تنام تطيع العلم وهو للاثنين او ثنتين او الثنتين من ولد الام بغير ميل اي

بغير شك. وهكذا ان كثروا او زادوا فما لهم فيما سواه زاد - [00:40:36](#)

ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المسطور المسطور يعني المزبور في كتاب الله عز وجل اذا نريد ان نرقم من هم اصحاب

الثالث واحد اكتب عليه الام والثالث فرض الام - [00:40:54](#)

اثنين رقم اثنين وين بعد ثلث ها لعنة كلها مع الام هذا خلاص كله مع الام نبي نبي صورة اخرى اه بعدين في رب بيت رقم ثمانية

واربعين ولد الام - [00:41:14](#)

ولد الام رقم اثنين ولد الام ولد الام اذا الثالث الان عندنا فرض لصنفين من الناس. الام في احوال واولادي الام في احوال الام واولادها

في احوال معينة ما هو - [00:41:49](#)

او متى يرث الام الثالث؟ لاحظوا الان بشروط قال الناظم والثالث فرض الام الشرط الاول حط عليه حيث لا ولد هذا الشرط الاول متى

تاخذ الام الثالث الا يكون هناك فرع وارث - [00:42:12](#)

ان لا يكون هناك فرع وارد لا ذكر ولا انثى. لانه ايش قال؟ لا ولد والولد في لغة الميراث يعني شنو الذكر والانثى. اذا الام تاخذ الثالث

بشرط الشرط الاول الا يكون هناك ولد - [00:42:31](#)

الشرط الثاني ولا من الاخوة جمع ذو عدد هذا رقم اثنين شرط الثاني. الا يكون ولا من الاخوة جمع دعاء. الا يكون هناك عدد من

الاخوة تتنان فاكتر اثنان فاكتر. عدد ايش قلنا ان الجمع في لغة الميراث اثنان - [00:42:46](#)

فاكتر ولا من الاخوة جمع ذو عدد. اكتب عليه اثنان فاكتر انه هو قال كاثنين او ثنتين او ثلاثة اثنين يعني ذكر وذكر يعني اخوان او

اثنتين اختان او ثلاث - [00:43:06](#)

سواء كان ذكور او اناث طيب لو كان ذكر وانثى نفس الحكم نفس كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث. ما معنى

حكم الذكور فيه كالاناث؟ يعني مثل - [00:43:30](#)

ما ان وجود اه الذكور يجعل الام وجود عدد من الاخوة يجعل الام تنزل اه ينزل ميراثها الى من الثالث فكذلك لناس ينزلن ميراثها من

الثالث لذلك قلنا حتى تأخذ الثالث الشرط في الا يكون هناك من الاخوة جمع ذو عدد - [00:43:46](#)

من الاخوة جمع ذو عدد. هذا الشرط الثاني الشرط الثالث ولا ابن ابن معها ولا ابن ابن معها او بنته. بنته اكتب اي بنت الابن بنته يعني

بنت الابن اذا الخلاصة ان الام لها الثالث بثلاثة شروط نعيدها باختصار - [00:44:13](#)

الا يكون هناك فرع وارث ان لا يكون هناك فرع وارث الشرط الثاني ان لا يكون هناك عدد من الاخوة ثم بين العدد من الاخوة بقوله

كاثنين او ثنتين او ثلاث - [00:44:40](#)

حكم الذكور فيه كالاناث وبين حيث لا ولد بقوله ولا ابن ابن معها وبنته ففرضها الثالث كما بين. اذا هذا كله ايش اه اذا معناه ايش؟

عندنا شرطان فقط بالتفصيل بالاجمال ان لا يكون فرع وارث ان لا يكون عدد من الاخوة بالتفصيل ان لا يكون هناك ولد - [00:44:58](#)

ولا يكون علينا الاخوة والا يكون ابن ابن وان نزل او بنت ابن وان نزلت واضح طيب الان انتبهوا الان وان يكن زوج وام واب هذه

مسألة ثانية الان الام تأخذ الثالث - [00:45:21](#)

متى تأخذ الثالث الام تأخذ الثالث في الحالات التي ذكرناها ونضرب امثلة على هذا فترى مات رجل وترك اما لاحظ الان وترك اما

طبعاً الان من شروط ان الام تأخذ الثالث عدم وجود شنو؟ فرع الوارث. اذا لا يوجد فرع ورد - [00:45:41](#)

وترك الرجل اختا شقيقة وترك الرجل عمه كم نعطي الام؟ الثالث لعدم وجود الفرع الوارث لعدم وجود عدد من الاخوة. في اخت

شقيقة بس اخت واحدة صح ولا لا اذا ما تؤثر ولا تؤثر - 00:46:17

لا تؤثر اذا الام لها الثلث والاخت الشقيقة النصح والعم الباقي هل الثلث يقبل القسمة على النصف؟ لا يقبل. اذا المسألة من ستة ثلث الستة كم اثنان نصف الستة ثلاثة واثنين - 00:46:37

خمسة والباقي واحد اذا الثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد طيب نضرب مثال ثاني الان مات رجل وترك امين يصير هو ترى مشكلة حنا في اصطلاحنا - 00:46:59

ان بعض الاعراف ينادون زوجة الاب بالام فيظنون انه يصير بس هو ما يصير مات رجل وترك اما لاحظوا وترك ايش اما وترك انتبه لهذا وترك اخا اخ شقيق اه - 00:47:29

وترك اخت لام اخ ولعني بلاش اخ شقيق وترك عم المسألة للام الثلث لعدد وجود لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة الاخ الشقيق كم له الباقي والعم محجوب. المسألة من ثلاثة ثلث اثنان - 00:47:52

صفر اذا والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد ما هو الجمع كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث. ولا ابن لا ابن ابن ابنتها التفسير لكلمة لا ولد ولا ابن ابن - 00:48:23

معها او بنته ففرضها الثلث كما بينته طيب الان نضرب مثال في هذه الصورة نشوف فهمنا ولا ما فهمنا يلا مات الرجل وترك اما وترك بنتا ابنة ابن وترك نعم - 00:48:41

كم للام السدس لماذا؟ لوجود الفرع الوارث مباشرة تنتقل الى السدس. بنت الابن النصف. العم الباقي المسألة من ستة واحد ثلاثة الباقي خلاص هذه فهمناها الان تنتقل الى مسألة اخرى للام - 00:49:06

الام ايضا لها ثلث لكن ليست ثلث المال انتبهوا الان لما انا اقول مات الرجل ترك ام وترك ام وترك اخ شقيق قلنا المسألة من كم للام الثلث لعدم وجود الفرع الوارث وعدم ايش؟ عدد للاخوة صح ولا لا؟ الاخ الشقيق - 00:49:28

الباقي المسألة مين ثلث كم واحد هنا اعطيني الام ثلث المال ولا لا ها الان المسألة التي تأتي معنا ثلث ولكن ليس ثلث المال ثلث الباقي ننتبه الان الى هذه المسألة - 00:49:56

هذه المسألة خاصة في سورتين من المسائل لا ثابت لهما خلاص. احفظهم ترتاح الام تاخذ ليست ثلث المال هذا ايش نسميه؟ قلنا قول سلمان في عندنا صورتان الام تأخذ ثلث الباقي. ثلث الباقي - 00:50:18

في فرق بين ثلث المال وثلث الباقي عندنا طيب نكتب المسألتين بعدين نبين شلون ثلث المال لاحظوا الان لو قلنا كما قال المصنف وان يكن زوج وام واب كم في المسألة مات الميت ترك كم شخص - 00:50:45

ثلاثة اشخاص ها المسألة الاولى ترك ماذا قلنا ام اب زوج قولوا واحدا الزوج مع عدم وجود الفرع الوالد كم له قنص ما في كلام النصف والام مع عدم وجود الفرع الوارث وعدد وجود الاخوة اليوم كم لها - 00:51:02

ثلث الاب الباقي لاحظ الان ثلث ونصف ايش العدد اللي يقبل القسمة؟ ستة لاحظوا الان ثلث الستة كم اثنان نصف الستة كم؟ ثلاثة ثلاثة واثنين كم خمسة كم باقي قال لبن احتج - 00:51:29

ليش تحتج يا ايها الاب قال شلون؟ انا عمري ما اخذ اقل من الزوجة شلون الحين اعطيتوني اقل من الزوجة ها انا دائم لضعف ما تأخذه زوجتي في اي مسألة من المواريث ولو هي ماتت انا اخذ ضعف ما هي تأخذ مني كيف اعطيتموها؟ ها اكثر مني. فهنا قال - 00:51:56

الفقهاء العلماء وهذه مسألة اجماعية المسألة اجماعية اتفاقية بين السلف عرضت في زمان عمر رضي الله عنه فالصحابا اتفقوا على هذه المسألة قالوا انتبه الان قالوا لا تعدل المسألة هكذا. المسألة من ستة - 00:52:22

المسألة من كم من ستة لكن لا نقسم نعطي الام الثلث وانما نقول ذهب الثلث كم الباقي من الستة؟ ذهب ثلاثة كم الباقي من الستة ثلاثة لها ثلث الباقي ثلث الثلاثة كم - 00:52:42

واحد اذا لها واحد وله اثنان هذا ايش سميناه واضح هذه الصورة الاولى هذه الصورة الاولى وان يكن زوج وام واب ثلث الباقي لها



مرتب لها يعني من؟ الام لها ثلث الباطن - 00:52:58

طيب الان ننتقل الى الصورة الثانية وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدة طيب الان نركز في المسألة اللي هنا اللي كان

ميت من؟ المرأة الان ان يموت الزوج - 00:53:21

ترك زوجة ترك آآ كيف عفوا ترك زوجته الميت الان الزوج ترك زوجة واما واما كم للزوجة مع عدم وجود الفرع الوارث الربع قطعاً ما

في كلام وقد درسناه قبل قليل صح ولا لا - 00:53:37

طيب الام كم لها في الاصل؟ الثلث الاب الباقي صح المسألة منكم من اثنعش ربع الاثنعش كم ثلاثة ثلاثة في اربعة اثنعش اه ثلث

الاثنعش كم اربعة اربعة وثلاثة كم؟ سبعة. والباقي - 00:54:05

خمسة قال الاب انا احتج شلون ما اخذت ظعف ما اخذه زوجتي؟ وانا ارثها بالظعف وهي ترثني على النصف من ما ارثها فهنا ماذا قال

العلماء الفقهاء؟ قالوا لا نقسم المال. ماذا نفعل؟ نأخذ الثلث - 00:54:26

الان اخذنا من اثنعش ثلث كم الباقي الان تسعة كم ثلث التسعة؟ ثلاثة قالوا نعطي للام ثلاثة والاب ياخذ الست ظعف الزوجة ولا؟

ظعفها ولا لا هنا الضعف صار وهنا صار الضعف. اذا ثلث الباقي - 00:54:46

هاتان صورتان للام ثلث الباقي من المال ولا ثالث لهما طيب لو كان عدد من الزوجات نفس الحكم لا يختلف لو كان عدد من الزوجات

نفس الحكم لا يختلف اذا وان يكن زوج وام واب فثلث الباقي لها مرتب وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدة -

00:55:07

اه تنام يروح غيرك الدرس تسهر يروح غيرك الدرس تنشغل يروح غيرك الدرس فيصل وانت في مكانك راوح هلاً خلصنا على هذا من

قضية الام. الام نستطيع ان نقول لها الثلث ولها الثلث الباقي. خلصنا - 00:55:33

قال لهم لها الثلث ولها ثلث الباقي قال وهو للثنتين او اثنتين من ولد الام بغير ميل الحياة اللي كانت هناك وين راحت طيب الان قبل

ما نتكلم عن ولد الام - 00:55:53

خلونا نقرأ الآية وان كان رجل يورث كلاله ها او امرأة اي امرأة ترث كلاله صح ولا لا ان كان رجل يورث كلاله او امرأة ترث كلاله هذا

معنى الخبر صح ولا لا - 00:56:27

حلقي خلاص وان كان رجل يورث كلاله او امرأة ولها اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فلكل واحد منهما السدس لاحظوا الان

الاخوة لام لا يخرجون عن هذه الآية - 00:56:46

وان كان رجل يورث كلاله او امرأة ولها اخ او اخت فلكل واحد منهما ايش ها السدس. فان كانوا اكثر من ذلك اذا الاخوة لام اما لهم

السدس في حال الانفراد - 00:57:14

واما كما سيأتي واما لهم الثلث في حال اثنتين فصاعدا في حال ايش اثنتين فصائل. اذا الاخوة لام لذلك قال المصنف رحمه الله وهو

للثنتين او الثنتين من ولد الام بغير ميل - 00:57:31

اذا لو مات الميت وترك اخوين لام قبلهما الثلث لو مات الميت وترك اختين لام كم لهما الثلث لو مات الميت وترك اخا واختا لام كم لهما

الثلث لا فرق - 00:57:50

وهو للثنتين او الثنتين من ولد الام بغير ميله وهكذا ان كثروا او زادوا فما لهم فيما سواه زادوا. ليس لولد الاخوة غير الميراث المذكور

في هذه الآية السدس في حال الانفراد واما الثلث في حال اثنتين فاء فصاعدا. اثنتين فصاعدا - 00:58:11

ومن عجائب الاخوة لام ها من عجائب الاخوة لام عجائبهم كثيرة من عجائب الاخوة لام من حيث العقل في كثير من المسائل الانسان

يقف حائراً من حيث العقل يعني يقول شلون اخوة لام يرثون وانا اخ شقيق ما ارث ما يصير - 00:58:34

لا هذا حكم الله حتى الرجل مستغرب قال لعمرها؟ قال لعمره هب ان ابي حمار فلماذا لا ارث هو يقول الشكل طيب الان من غرائب

الاخوة الام انهم يرثون مع من ادلوا معه - 00:58:56

القاعدة في الميراث القاعدة في الميراث احفظوها ان من ادلى بواسطة فانه لا يرث مع وجود الواسطة شلون الحين ابن الابن ابن

الابن يرث مع وجود الابن لا يرث بنت الابن ترث مع وجود الابن - [00:59:17](#)

لا ترث الجدة ترث مع وجود الام لا ترث. الجد يرث مع وجود الاب. لا يرث فكل وارث ابن الاخ الشقيق يرث مع وجود الاخ الشقيق لا

يرث الا الاخوة لام من عجائبهم انهم يرثون مع وجود من ادلوا بي وهذا من غرائب - [00:59:41](#)

من الغرائب لذلك نقول ان هذه المسائل ما تقاس المواثيق قسمها الله تبارك وتعالى. ما يجي انسان يقول بعقله انا بقسم لا طيب ومن

غرائب الاخوة الام ان الذكر والانثى سواء - [01:00:05](#)

ما في شي اسمه للذكر مثل حظ الانثيين. هذا من الغرائب الاخوة اليوم الاخوة لام الذكر والانثى يشتركان في الثلث ما في شي اسمه

للذكر ضعف الانثيين ما في هذا من غرائب. لذلك قال المصنف ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المصنف - [01:00:26](#)

وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. ما قال مثل اخر اية النساء. في اخر اية وان كانوا اكثر من ذلك قال وان كانوا اخوة

الرجال ونساء فللذكر مثل حظ - [01:00:53](#)

الانثيين هناك لما كان الحديث عن الاخوة الاشقاء والاخوة لاب. هنا الحديث عن الاخوة لام بالاجماع. فقال وان كانوا اكثر من ذلك فهم

شركاء ركعه في الثلث بدون لا قال للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء - [01:01:10](#)

اذا هذا حكم الله عز وجل نذكر بعض الامثلة التطبيقية يقول وهو للانثيين او ثنتين من ولد الام بغير ميل ها لو مات رجل وترك انتبهوا

لهذه المسألة مات رجل وترك اما - [01:01:27](#)

و اخ لام وعم كم من ام الثلث لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة احفظ الشروط كم لآخر ام السدس لم يأتي من

باب العم له كم؟ الباقي. المسألة منكم - [01:01:51](#)

سنة ثلث اثنان الستة واحد الباقي ثلاثة ريال اذا هذه صورة من صور المسائل طيب الان انتبهوا الان نغير القسمة مات الرجل وترك

اما قال له لا بدون ام لا تقولون شلون يرث مع وجود مع انه قلنا انه يرث مع وجود من ادلى به - [01:02:15](#)

مات الرجل وترك زوجة و اختان لام وعم شقيق. كم للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث الاختال اليوم كم لهما؟ الثلث اولا لعدم

وجود الفرع الوارث شروط لعدم وجود الفرع متى الاختان اللي ام؟ الاختان لام متى يأخذ - [01:02:47](#)

دون الثلث بشروط الشرط الاول عدم وجود الفرع الوارث عدم وجود ايش الفرع الوارث. الشرط الثاني ان يكون ثنتين او اثنتين

فصاعدا اثنتين او اثنتين فصاعدا. الشرط الثالث الا يكون هناك اصل وارث. لو وجد فرع وارث اصل وارث الاخت الام ليس لها شيء -

[01:03:22](#)

قاعدة الاخت لام لا ترث مع وجود الفرع الوارث او مع وجود الاصل الوارث واضح بينما الاخت الشقيق الاخ الشقيق الاخت لاب الاخ

لاب قد يرث مع وجود الفرع الوارث الانثى - [01:03:47](#)

قد يرث مع وجود الفرع الوارث ايش الانثى. اما الاخوة لام لا يرثون شيء مع وجود الفرع الوارث ومع وجود الاصل وارث لاحظ الان

طيب العام كم له فالباقي المسألة من كم؟ اربعة وثلاثة اثنعش اربعة - [01:04:07](#)

ثلاثة ثلاثة ثلث اربعة ثلاث سبعة الباقي خمسة اذا الاختان اليوم اخذا الثلثان وهكذا لو كانوا اخوان لام وهكذا لو كان اخ واخت لام

فلهما الثلث هذا معنى قوله ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المصدر - [01:04:29](#)

نعم الاخوة اليوم لا يرثوا يعني لو ترك رجل بنت واخ لام لام ليس لها شيء ليس له شيء. خلاص مع وجود فرع الوالد طيب ننقل

الى السدس في وقت الحمد لله - [01:04:55](#)

اذا اخذنا السدس نكون خلصنا من اه الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل بعدين ننقل الى التعصيب قال الناظم رحمه الله باب

السدس والسدس فرض سبعة من العدد. اب وام ثم بنت ابن - [01:05:16](#)

والسدس فرض سبعة من العدد من العدد اب وام ثم بنت ابن وجد والاخت بنت ابن ثم الجدة وولد الام تمام العدة فلا بد يستحقه مع

الولد وهكذا الام بتنزيل الصمد وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يقف اثره ويحتذي والجد مثل - [01:05:35](#)

عند فقده في حوز ما يصيبه ومده الا اذا كان هناك اخوة لكونهم في القرب وهو اسوة او ابوان معهما زوج ورث. فالام للثلث مع الجد

ترث. وهكذا ليس شبيها بالاب في زوجة الميت وام وابي - [01:05:57](#)

في زوجة الميت وام وابي عشان نظم. وحكمه وحكمهم سيأتي مكمل البيان في الحالات. وبنت الابن تاخذ السدس اذا كانت مع البنت مثالا يحتذى وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين يا اخي ادلتي - [01:06:16](#)

والسدس فرض جدة في النسب واحدة كانت لام وابي. وولد الام ينال السدس. والشرط في افراده لا ينسى وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات. فالسدس بينهن بالسوية في القسمة العادلة الشرعية - [01:06:34](#)

وان تكن قربي لام حجت ام ام اب بعدى وسدسا سلبت وان تكن بالعكس فالقولاني في كتب اهل العلم منصوصان. لا تسقطوا البعد على الصحيح واتفق الجل على التصحيح وكل من ادلت بغير وارثي فما لها حظ من الموارث وتسقط البعد بذات القرب في المذهب الاولى فقل لحسبي او في المذهب - [01:06:54](#)

بالاولى فقل لي حسبي وقد تناهت قسمة الفروض من غير اشكال ولا غموظ هذا هو الفرض الاخير آ الذي تحدث عنه المصنف واخره حسنا قد فعل لان فيه مسائل كثيرة جدا - [01:07:21](#)

آ السدس من حيث الاجمال احفظ ما قاله الناظم في الشطر الاول من البيت الاول. والسدس فرض سبعة من العدد. اذا السدس لسبعة اصناف ها لاحظوا الان اذا اردنا ان نكتب هؤلاء الاصناف من ياخذون السدس - [01:07:40](#)

على حسب ترتيب الناظم. رقم واحد من اب رقم اثنان الام رقم ثلاثة من بنت ابن وبين بنت ابن؟ لا ثم بنت ابن نعم بنت ابن طيب اربعة الجد بعد - [01:08:05](#)

الاخت الاخت نعمة والاخت بنت الابن ثم الجدة نعم ستة بنت اه الجدة بعد ولد الام هذي سبعة خلاص ولد الام لماذا قال ولد الام ليشمل الذكر والانثى؟ ليشمل الذكر والانثى تمام العدة. اذا هؤلاء يأخذون - [01:08:30](#)

السدس قولوا يأخذون السنة بالنسبة للاب سهل جدا متى يأخذ الاب السدس؟ والسدس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن وجد والاخت بنت الابن ثم الجدة وولد الام تمام العدة - [01:09:03](#)

لما قال والاخت بنت الابن ابوة الاخت مع بنت الابن هذا مراده الاخت مع بنت اللي بالمكتبة احسن عشان ما ننساها. الاخت مع بنت الابن مع بنت الابن هذه مهمة - [01:09:26](#)

وما ذكر هكذا عبثا هذه مهمة والاخت بنت اي الاخت مع بنت الابن هذه معية لازمة طيب متى الاب يستحق السدس؟ شرط واحد الاب ياخذ السدس اذا كان هناك فرع وارث ذكر - [01:09:41](#)

بس اذا كان هناك فرع وارث ذكر. مات الرجل ترك ابنا واما فالاب له السدس والباقي للابن خلاص انتهت الاشكالية. فلا بد يستحقه مع الولد طيب اذا كان هناك فرع وارث انثى ايضا الاب له السدس - [01:10:00](#)

له السدس لكن له حالات له حالات آ يعني يحتاج الى تفصيل يقول وهكذا الام بتنزيل الصمد الام تأخذ السدس مع وجود الفرع الوارث. ذكرها كان او انثى لها السدس قولوا واحدا - [01:10:22](#)

ما في اشكال مات الرجل وترك بنتا واما. الام لها السدس والبنت لها النصف والباقي لاولى رجل ذكر مات الرجل وترك اما وولدا الام لها السدس الباقي للابن الذكر. خلاص - [01:10:46](#)

اذا فالاب يستحقه مع الولد الولد ذكرها كان او انثى وهكذا الام بتنزيل الصمد. وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يكفو اثره ويحزن لو كان ترك مات الميت ترك ابن ابن الاب له السدس - [01:11:05](#)

مات الرجل وترك بنت ابن الاب له السدس مات الرجل وترك اما وابن ابن ابن الام لها السدس اذا الاب والام لهما السدس في حال وجود الفرع الوارث الادنى او الابع - [01:11:25](#)

الادنى او الاعداد. وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يقف اثره ويحتذي. مراده بقوله ما زال يقف ويحتذي يحتذي مو معناه انه لازم يكون على صلاح على منواله لا مراده ما زال يكفو اثره - [01:11:47](#)

يعني انه يصل اليه بالذكر لان لو كان هناك آ ابن بنت ابن هذا ما لنا علاقة ابن بنت ابن ما لنا علاقة خلاص او ابناؤنا

ابناء ابنائنا وابناء بناتنا اباؤهن الرجال الابعاد - 01:12:07

ما لنا علاقة طيب هذا بالنسبة للاب والام عرفنا الاب والام يرث السدس متى؟ تأخذ السدس متى؟ وقد مر معنا انتبه الان ان الاب

حالات الابن حالات الاب ثلاثة حالات الاب ثلاثة بالتفصيل - 01:12:32

يأخذ يكون الباقي الباقي يعني شنو عصة يكون له يكون له السدس يكون له السدس هذي الحالة الثانية يكون له السدس زايد بارك هذه حالات الاب الاب لا يخرج عن هذه الحالات الثلاث. يأخذ ما بقي من المال اذا كان عاصبا يأخذ السدس اذا كان هناك ذكر -

01:12:54

عوارث يأخذ السدس اذا كان هناك فرع وارث انثى والباقي اذا بقي شيء هذا اذا كان هناك فرع وارث انثى اذا هذه حالات الاب فمر

معنا بالنسبة لحالات الام. الام لها سدس - 01:13:26

في حال وجود اه فرع وارث انثى وهي حال وجود فرع والد ذكر وينتقل تنتقل الى السدس في حالات اخرى سيأتي ان شاء الله

طيب تنتقل الى اه الجد. احنا ليش كتبنا ابن الابن اول - 01:13:43

ليش كتبنا بنت الابن صح صح هو ذكر بنت الابن طيب بنت الابن تأخذ السدس مع وجود البنت مع البنت شلون مات ميت وترك بنتا

لاحظ وبنت ابنة البنت كم لها - 01:14:05

النصف بنت اللي بين السدس تكبيرة الثلثين المسألة من ستة فالثلثان كم النصف كم ثلاثة والسدس واحد والباقي واحد لاولى رجل

ذكر. اذا بنت الابن لها السدس اذا كانت ترث مع البنت السدس - 01:14:34

قبلت الثلثين. سورة واحدة فقط البنت الابن متى تأخذ السدس اذا كان في المسألة فرع وارث انثى اعلى منها تأخذ النصف وهي تأخذ السدس تكملة الثلثين كما قضى به ابن مسعود رضي الله عنه. اذا بنت الابن لها سدس تكملة الثلثين. هذه صورة واحدة فقط بنت الابن

- 01:14:57

لها السدس تكملات الثلثين اما الجد الجد يقول الناظم الجد مثل الاب عند فقده لان الجد هو اب السنا السنا ننزل ابن الابن درجة الابن

اذا لم يوجد الابن اذا ننزل الجد منزلة الاب اذا لم يوجد اب. اذا نستطيع ان نقول الجد لو - 01:15:22

كم حالة ثلاث حالات يأخذ الباقي يأخذ السدس يأخذ السدس مع الباقي. هذه حالات الجنة والجد مثل الاب عند فقده في حوز ما

يصيبه ومده. هنا احسن اذ جعله مثل الاب لكن لما جاء مع الاخوة لم يجعله مع الجد - 01:15:45

على مذهب الامام زيد وهو اختيار الشافعي لذلك قال هنا الا اذا كان هناك اخوة لكونهم في القرب وهو اسوة طبعاً بالنسبة للجمهور

العلماء الحنفية الحنفية ورواية عن الامام احمد واختيار فقهاء الحديث - 01:16:05

انهم لا يورثون الاخوة مع وجود الجد نضرب المثال الان لو مات رجل وترك اب وام واخ او لاه لاب الان في هذه المسألة كم تعطون

الام الثلث لماذا لا يوجد فرع وارث ولا يوجد عدد من الاخوة - 01:16:26

طيب الاب كم الباقي الاخ الشقيق محجوب بالاب وهذي مسألة بالاجماع الاخ الشقيق محجوب بالاب. فالمسألة من كم؟ ثلاثة اثنان

واحد صح الان الحنفية يقولون الجد ينزل منزلة الاب فالاخ الشقيق لا يرث مع وجود الجد - 01:16:58

كما ان الاخ الشقيق لا يرث مع وجود ابن الابن هل الاخ الشقيق شيء مع وجود ابن الابن؟ نحن الان نمشي على قسمة الراجحة التي آ

قول الحنفية وهو اختيار آ - 01:17:22

آ جمع من اهل العلم وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله ان الاخوة للاخوة الاشقاء لا يرثون مع الجد.

لانا ننزل الجد منزلة الاب فناخذ الشطر الاول والجد مثل الاب عند فقده في - 01:17:37

بحوز ما يصيبه ومدي ما عندنا الا ما عندنا خلصنا ارتحنا هذي خلاص نشطب عليها طيب يقول الا اذا كان هناك اخوة لكونهم في

القرب واسوة او ابوان طبعاً بالنسبة توريت الاخوة مع الاب في مشاكل كبيرة جدا - 01:17:56

وفي توريتها مشاكل وفي تقسيمتها مشاكل مرة يعطون الاخوة اكثر مرة يعطون الاب جد اكثر ما يعرفون يعني ضابط معين لذلك لم

يكن له ضابط مستقيم او ابوان معهما زوج ورث فالام للثلث مع الجد ترث - 01:18:14

هذه المسألة ايضا يعني من مسائل الجد فالام للثلاث مع الجد ترث طيب احنا الان على قسمتنا مات الرجل ترك ام وجد واخ شقيق كم للام الثلاث كم للجد الباقي نزلناه منزلة الاب ونخفق المحجوب. المسألة من ثلاثة واحد اثنان انتهت الاشكالية. اما هم فعندهم اشكالات فلا ندخل فيه - [01:18:33](#)

يقول وهكذا ليس شبيها بالاب في زوجة الميت وام وابي احنا نقول لا هو شبيه بالاب في كل الحالات خلصنا وحكمه هو حكمهم سيأتي مكمل البيان في الحالات هو سيذكر التفصيل في توريث الاخوة مع الجد في باب مستقل - [01:19:05](#) طيب ننتقل الان الى بنت الابن بنت الابن وبنت الابن تأخذ السدس اذا كانت مع البنت مثلا يحتذى خلصنا من بنت الابن خلصنا طيب خلاص اذا ما يحتاج وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين يا اخي - [01:19:25](#) هذه مسألة ايضا مهمة ننتقل الى الاخت الاخت آ تأخذ السدس متى الاخت تاخذ السدس في سورتين انتبه الان الصورة الاولى ان يموت الرجل ويترك بنت واخت هو عم لاحظوا الان - [01:19:46](#)

فالبنات كم لها فالنصف والاخت الشقيق السدس تكمله الثلثين والعم الباقي. المسألة من ستة ثلاثة واحد اثنان واضح اذا الاخت اخذت السدس تكملت الثلثين وهكذا الاخت مع الاخت بالابوين الان - [01:20:11](#) طيب ننتقل الان الى مسألة مهمة جدا شوفوا الان في هذه الصورة اخت شقيقة اخت شقيقة واخت لاب كم للاخت الشقيقة الناس في الوقت الاب السدس تكملت الثلثين والعم الشقيق الباقي. اذا هذه هذا يدخل في قوله وان يكن اه وبين راح - [01:20:32](#) لا لا انتقل ايه وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين يا اخي بالابوين. يا اخي ادلتي. اذا الاخت الشقيقة مع البنات السدس تكلفه الثلثين والاخت لاب لاب مع الاخت الشقيقة السدس تكمله الثلثين - [01:20:59](#) والسدس فرض جدة في النسب واحدة كانت لاب او اب ننتقل الى الجدة الجدة لها السدس. الجدة لها السدس الجدة تنزل منزلة الام الجدة تنزل منزلة السنا نحن ننتبه الان - [01:21:18](#)

بنت البنت البنت وبنت الابن السنا ننزل بنت الابن منزلة البنت القاعدة ان ينبغي ان ينزل الجدة منزلة الام هنا في توريث الجد في توريث الجدة يقول والسدس فرض جدة في النسب واحدة كانت لام او اب - [01:21:45](#) لو مات ميت وترك جده من هي الجدة التي هي جدة نسبية انتبه جدة النسبية هي ام ام ابيك هذي جدة ام امك ام امك ام ابي ابي اللي هي - [01:22:12](#)

خلوكم معي الان تنتبهوا لهذه المسألة يقول والسدس فرض جدة في النسب من هي الجدة في النسب هنا ام الاب ام الام وام ابي الاب طيب وامه امي ام ليست بالنشأة - [01:22:47](#)

هذه في عندنا جدة واحدة تسمى بالجدة الفاسدة تسمى بالجدة الفاسدة ليست هذه من هي الجدة الفاسدة؟ هي انتبهوا لها ام ام تم امي ابي الام هذه هي الجدة الفاسدة فقط - [01:23:07](#)

هذي اللي ماتت امه ام ابي الاب هذه ماتت اما ام ابي ابيك ام امك ام امك ام ابيك هؤلاء جدات الوارثة والسدس فرض جدة في النسب من جهة الام او من جهة الاب - [01:23:28](#)

واحدة كانت لام وابي يعني جدتك اللي هي ام امك او ام ابيك لها السدس الجدات لهن السدس من المال. لذلك جاء في الحديث ان الجد جاءت الى الصديق رضي الله عنه - [01:23:45](#)

فقال الصديق لا اجد لك شيئا في كتاب الله هل الجدات المذكورات في القرآن ترى الجدات غير المذكورات في القرآن هن لم يذكرن في القرآن طيب قد يقول قائل حتى الجد لم يذكر في القرآن - [01:24:06](#)

صح صح لكن الجد اب طيب وام الام ام ولذلك لم يذكر وعلى كل حال فان الصديق رضي الله عنه جمع الصحابة فاتفقوا على ان يعطوا لها السدس الجدة من مفردات من مفردات - [01:24:27](#)

حالتها انها لا تأخذ اكثر من السوس يعني لو مات ميت وترك ام ام وترك عم كم تعطون ام الام الجدة سدس ما تعطونه الثلث ما تعطونه الثلث. لو مات ميت وترك ام اب - [01:24:53](#)



وعم كم لام الاب السدس والباقي لعم الشقيق اذا والسدس فرض جدة في النسب واحدة كانت لام وابي. طيب لو كانت جدتين؟ مات الرجل وترك ام ام وام اب تاهما موجودتان - [01:25:15](#)

يشتركان يشتركان في السدس هذا من خواص الجدات يشتركان وهي من المسائل التي لا نص فيها ولكن عليها فتوى الصحابة رضوان الله عليهم عن مشهد وملاً في زمن الصديق وعمر رضي الله عنهما - [01:25:33](#)

قال وولد الام ينال السدس والشرط في افراده لا ينسى. هذه مسألة ايضا مهمة اخر شي ولد الام ولد الام سواء كان ابن اه الاخ لام او الاخت لام الاخ الام لها السدس والاخت اللي يقوم لها السد بشرط واحد - [01:25:53](#)

وهو الافراد الانفراد طبعاً في شروط ثانية قلنا الاخ اليوم متى يرث؟ مع عدم وجود فرع الوارث ما عدم وجود الاصل الوارث عدد وجود الفرع الوارث عدد وجود الاصل الوارث الذكر - [01:26:11](#)

عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكر ولا انثى. عدم وجود الفرع الوارث الاصل الوارث الذكر اللي هو الاب لانهم يرثن مع الام وهذا من مفردات من مفردات احوالهن قال رحمه الله - [01:26:28](#)

وولد الام ينال السدس والشرط في افراده لا ينسى وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات. التساوي اللي هي ام ابيك ام امك. متساويات في الدرج متساويات في الدرجة يقول وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات فالسدس بينهما بالسوية في القسمة العادلة الشرعية - [01:26:45](#)

وان تكن قريبي لام حجت. ام اب بعدى وسدسا سلبت. لاحظ الان لو كان ام امك وام امك لا يشتركن الميراث لمن لام الام. طيب لو كان ام الام ثم ام ابي ابيك فالميراث لمن - [01:27:12](#)

لام الام. هذا معنى قول الناظم وان تكن قريبي لام حجت ام اب بعدى وسدسا سلبت طيب الان السؤال لو كان بالعكس ام اب موجود وام ام الام موجودة فهل البعدة تحجب بالقريبي بالعكس - [01:27:33](#)

قال الناظم وان تكن بالعكس فالقولان في كتب اهل العلم منصوصاً. القولان يعني الاول انها مثل ام تحت القريبة تحجب البعيدة. وهذا هو الاليق وهذا هو الاقيس الاقيس ان القريبي تحجب البعد في جميع الحالات - [01:27:54](#)

مثل ما قلنا ام الام تحجب ام ابي الاب فكذلك نقول ام الاب تحجب ام ام الام واضح وان تكن بالعكس فالقولاني في كتب اهل العلم منصوصان. ما هما القولان؟ الاول؟ القول الاول لا تسقطوا البعد على الصحيح - [01:28:17](#)

واتفق الجل على التصحيح يعني الناظم اختار مذهب الامام الشافعي وهو ان الام الاب لا تسقط ام ام الام البعدا. اختار هذا المذهب وقال واتفق الجل على التصحيح يعني انها تشترك مع ام الاب في السدس وتصحح المسألة على - [01:28:38](#)

اثنتين هذا معنى قول الناظم ثم قال وكل من ادلت بغير وارثي فمالها حظ من الموارث الان تأملوا معي الان لو قلنا ام الام ادلت بالام وارث. ام الاب الاب وارث. ام ام الام - [01:29:05](#)

ام الام وارثة ام الام وارثة ولا لا؟ اذا هي تدلي. طيب ام ابي ابيك. ابي ابيك وارث اذا هي ترث. طيب ام ام ابي الاب. الان بالنسبة لك هذا يعتبر غريب - [01:29:27](#)

انثى عفوا لازم هني في انثى قم وينصح السورة امه ابي الام ام ابي الام لا ترث. لماذا؟ لان ابو الام هل هو وارث لا اذا ام ابي الام لا ترث هذه الجدة الفاسدة - [01:29:43](#)

هذه الجدة الفاسدة التي قال عنها الناظم هنا وكل من ادلت بغير وارثه فما لها حظ من الموارث وتسقط البعد او تسقط البعد بذات القرب في المذهب الاولى فقل لي حسبي. طبعاً احنا قلنا ان هذا هو - [01:30:12](#)

الراجح الراجح ان البعد تسقط بذات القريبي عكسا وطردا صح ولا لا وقد تناهت قسمة الفروض من غير اشكال ولا غموض. اذا قسمة الفروض المقدره في كتاب الله النصف ونصفه - [01:30:30](#)

الربع والثلثان والثلث والسدس يكون بهذا انتهينا ان شاء الله نبدأ في المحاضرة القادمة ما يتعلق بالتعصيب ان شاء الله نعم عندكم اسئلة؟ تفضلوا مرة ثانية او ابوان معهما زوج ورث - [01:30:48](#)

فالام للثلث مع الجد تراث. ايه نعم نعم اي نعم احنا عندنا هكذا اما الناظم لا. نعم تفضل هي مسألة خلافية على كل حال هذه من المسائل الخلافية لو مات الميت وترك زوجة - 01:31:16

وترك اما وجدا فعلى القاعد اذا نزلنا الجد منزلة الاب فيأخذ تأخذ الام سوس الباقي عرفت ولا لا؟ ولكن اذا قلنا لا هذه مسألة مرجوحة لان الاب ليس بمنزلة الجد حقيقة وان نزلناه حكما - 01:31:52

فهي تقول لا انا اقرب ان يأخذ ثلثي وما لي علاقة هذا الذي اشار اليه الناظم او ابوان معهما زوج وراث فالام للثلث مع الجد تراث اي ثلث قال وليس ثلث الباقي - 01:32:13

هذا اه مراد الناظم رحمه الله نعم هذا هو الصحيح ان الجد القريب تحجب البعد مطلقا اي احسنت لا يمكن ان تجتمع من الجدات الا جدتين فقط اللي هي ام الام وام الاب او ام ام الام وام ابى الاب فقط - 01:32:27

تفضل نعم الاب يرث الباقي من المال لو مات ميت وترك زوجة وابا ها فللزوجة كم؟ الربع والباقي للاب اذا الاب يأخذ الباقي في مسائل كثيرة او يأخذ سدس المال فقط. مات ميت وترك زوجة وبنتا وابا آآ وبنتا - 01:32:54

ابنا فالزوجة لها الثمن والبنت مع الابن للذكر مثل حظ الانثيين والاب له السدس فقط انتهى طيب يأخذ الاب السدس مع الفرض مع الباقي تعصيا. مثاله مات ميت وترك ابا - 01:33:26

وترك بنتا وترك بنتا وترك مات ميت وترك زوجة وبنتا وابا لاحظ الان زوجة وبنت واب الزوجة لها الثمن لوجود الفرع الوالد. البنت لها النصف والاب له السدس. فرضا والباقي تعصيا. عندنا - 01:33:46

الثمن والسدس. المسألة من كم اربعة وعشرين ست شهور ثمن. اربعة وعشرين. ثلاثة للزوجة. ثلاثة للزوجة. الزوجة وآآ من كان معه البنت البنت اثنتعشر ثلاثة واثنتعشر كم؟ خمستعشر والاب له السدس فرضا كم السدس الاربعة وعشرين - 01:34:13

اربعة له اربعة فرضا. طيب اربعة وخمستعشر الباقي كم؟ خمسة له تعصي نعم نقف على التعصية سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - 01:34:36